ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 271 - 288

تعزيز مبدأ المواطنة وفقًا لمبادئ القانون الدّولي

Promote the principle of citizenship in accordance with the principles of international law

1- جيلالي شويرب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمَّار ثليجي الأغواط - الجزائر
djelloulchouireb1979@gmail.com

2- عبد الرحمان زيرق *
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي أفلو - الجزائر
a-ziregue@cu-aflou.edu.dz

1. Djilali Chouireb
Faculty of law And Political Science
University: Ammar Tlédji Laghouat, Algeria
djelloulchouireb1979@gmail.com

2. Abderrahmane Ziregue *
Institute of Law And Political Science
University Center: Aflou – Algeria.
a-ziregue@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 31 /2023/01 تاريخ القبول: 08 /2023/05

ملخص باللغة العربية:

تُعد المواطنة كمفهوم قائم بذاته من المفاهيم الغير ثابتة لتأثّرها بالمتغيّرات السياسية والقانونية والإجتماعية للدَّولة، وتبعًا لذلك لا يمكن إعطاء مدلول مُوحد للمواطنة خاصة ببعدها القانوني لإرتباطها الوثيق بتطوّر النظم القانونية، كما تعتبر أحد المفاهيم التي أضحت تستخدم بشكل واسع في عصرنا الحالي.

كلمات مفتاحية: المواطنة، الحقوق، الحريات، القانون الدولي، النظم الدّولية.

ABSTRACT:

Citizenship as a stand-alone concept is considered one of the concepts that are not fixed because it is affected by the political, legal and social changes of the state. Accordingly, it is not possible to give a unified meaning of citizenship, especially in its legal dimension due to its close connection with the development of legal systems. It is also considered one of the concepts that has become widely used in our current era.

Keywords: *Citizenship, rights, freedoms, international law, international systms.*

* المؤلف المرســـل.

مقدمـــة:

المواطن هو الفرد الذي ينتمي إلى وطن ويرتبط بنظام دولة تقوم على هذا الوطن، وقد تبلور مفهوم المواطن مع مفهوم الشعب، فالمواطنة تتناول المواطن بالدرجة الأولى بإعتباره الهدف الاسمى من عملية المصالح وأنَّ إستقرار الواطن وتنميته لا يتحقق إلَّا من خلال إصلاح أوّلي، فهي إنجاز بشري وبغض النظر عن تاريخه العميق فهو إنجاز هاضع لأمرين مهميّن فهي تقوم على أساس مشاركة الفرد في ممارسة حقه العام في التشريح والتصويت والمساواة بين جميع أبناء الوطن في ضمان الحقوق وأداء الواجبات، فتحقيق مبدأ المواطنة يساهم في رفع مستوى الإستقرار في الدول حتى تعرف باسم دولة المواطنة وتعني دولة قائمة على أساس مدني ومصدرها يستند على الشرعية وآليات ممارسة السلطة تعتبر آليات ديموقراطية تستند على عقد إجتماعي أي دستور مدني.

والمواطنة تقتضي الشعور بالمسؤولية في آداء الواجبات والمكالبة بالحقوق، هذه السمة تكون متكافئة بين الفرد والدَّولة إذا توفرت كل الظروف الملائمة من حرية وديموقراطية وأمن وإستقرار وإحترام حقوق الإنسان وكل المعايير الأساسية التي تهدف إليها كلمة المواطنة في جميع الحالات، وتجسيد هذه الكملة بجميع أبعادها على أرض الواقع يعني بناء دولة راقية بمجتمع صالح يعيش في أمن وإستقرار، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى تعزيز مبدأ المواطنة بناءً على مبادئ القانون الدولي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي الذي يتلاءم وموضوع بحثنا بإعتباره منهج أساسي من خلال وصف كامل للمواطنة وفقًا لمبادئ القانون الدولي، كما إتبعنا المنهج التحليلي بإعتباره من أكثر المناهج إستعمالًا في مجال العلوم القانونية، لغرض تحليل القواعد والمبادئ الأساسية المتعلقة بالمواطنة وفقًا للقانون الدولي.

أمَّا خطّة البحث فقد تمَّ تقسيمها إلى مبحثين حيث خُصص المبحث الأوَّل إلى ضبط مفهوم المواطنة، والذي بدوره إنطوى إلى مطلبين المطلب الأوَّل نتطرق إلى تعريف المواطنة وإرتباطها بمفاهيم مشابهة، أمَّا المطلب الثاني نُعالج فيه تَعدد أبعاد ومستويات المواطنة.

وفي المبحث الثَّاني نتطرق إلى المواطنة على ضوء الحماية الدَّولية للحقوق والحريات، والذي إحتوى بدوره على مطلبين، المطلب الأوَّل نُشير إلى التمييز بين الحقوق والحريات العامة وضمان ممارستها، أمَّا المطلب الثَّاني نتطرق إلى أبرز الإنتهاكات في مجال الحقوق والحريّات العامة.

المبحث الأول: ضبط مفهوم المواطنة.

نتناول من خلال هذا المبحث تعريـــف المواطنـــة وإرتباطها بمفاهيـــم مشابهـــة (مطلب أوَّل)، ثمَّ نتطرّق إلى تَعدد أبعاد ومستويات المواطنة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: تعريف المواطنة وإرتباطها بمفاهيم مشابهة.

نُعالج من خلال هذا المطلب تعريف المواطنة (فرع أوَّل)، ثمَّ إرتباط مفهوم المواطنة بمفاهيم مشابهة (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: تعريف المواطنة.

تعني المواطنة مجموعة الحقوق التي كرسها القانون في تشريعات الدَّولة الدستورية والإدارية والمدنية والجزائية، إذْ حرصت الدّولة على تبني مبدأ الديموقراطية عن طريق إشراك الشعب في الحياة السياسية وتسيير الجماعات المحلية والإقليمية ومنح المواطنين الحق في مقاضاة الإدارة إذا ما تعسفت في إستعمال سلطتها ضد أحد المواطنين وهذا بتبني إزدواجية القضاء الذي يظهر من خلال تنصيب المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في القضاء الإداري ومجلس الدَّولة كدرجة إستئناف، بالإضافة إلى حقوق أخرى يتمتع بها المواطن خصوصًا في المحاكمات الجزائية والجنائية التي أصبحت بعد التعديلات الجديدة تتطابق مع المعايير الدَّولية المقررة لحماية حقوق الإنسان[1].

والمعنى الخاص لإصطلاح المواطنة هو إرتباط وعلاقة الفرد بكيان سياسي وقانوني وإجتماعي، وهو كيان دولة المدينة، والدولة الوطنية، وتتضمن هذه العلاقة

1 أكلي ليندة، سماعيل جوهر، مفهوم المواطنة في القانون الجزائري، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد السادس، جوان 2018، ص 111.

على عناصر ومقومات الإنتلاء والولاء، ومجموع الحقوق والواجبات المتبادلة يحددها النظام السياسي والقانوني والإجتماعي للدولة، وعقد أو عهد الإنتماء والولاء هو إكتساب الجنسية المحددة بموجب أحكام الدستور وقانون الجنسية للدولة المعينة[1]، وهناك من يعرّفها من وجهة نظر سياسية بأنَّها صبغة للفرد الذي يتمتع بالحقوق ويتحمل بالإلتزامات التي يفرضها عليه إنتماؤه إلى الوطن[2].

إضافة إلى التحديد العلمي للمواطنة الذي يُشير إلى العضوية الكاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، فالمواطنون لهم بعض الحقوق مثل حق التصويت، حق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثلا واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم، وبذلك يشير مفهوم المواطنة إلى تلك المكانة القانونية التي تتحدد بموجبها منظومة من الحقوق والواجبات للأفراد المواطنين التابعين للدولة[3].

فتعريف المواطنة هو نتاج التحولات المجتمعية السياسية المرتبطة بميلاد الدَّولة الحديثة، ذلك أنَّ طبيعته المعاصره أخرجه من نطاقه التقليدي المعروف في الحضارات الإنسانية السابقة إلى الحق الثابت في الحياة السياسية والإجتماعية بين الدَّولية ورعاياها، فالمواطنة بهذا المعنى هي نتاج حصيلة ترسيخ مفهوم الدَّولة الحديثة القائمة على سيادة الحكم والمشاركة السياسية الفاعلة في ظل مفهوم دولة القانون والمؤسسات الحديثة[4]، فالعناصر المكونة لمفهوم الدَّولة الحديثة (السيادة، القانون، المؤسسات الديموقراطية)، هو ما يعطي لمفهوم المواطنة معناه الحقيقي الذي يتيح من خلاله مجموعة من الحقوق ذات الأبعاد السياسية بدرجة أولى كالحق في الترشح والإنتخابات وتولّي الوظائف ومجموعة الواجبات بغض النظر عن تمايز

1 أكلي ليندة، المرجع السابق، ص 111.

2 كليوات السعيد، شطاب كمال، دور المواطنة في تعزيز الأمن المجتمعي في ظل التطورات الأعلامية الراهنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، سنة 2021، ص 349.

3 نويصر بلقاسم، حاتي كريمة، المواطنة في الجزائر بين التشريع والواقع والرهانات، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 06، جوان 2018، ص 10.

4 وفا دينا محمد حسن، المواطنة الفاعلة كمدخل لتحسين الأداء في الجهاز الحكومي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2015، ص 27.

وإختلاف الأفراد داخل المجتمع الواحد[1].

الفرع الثَّاني: ارتباط مفهوم المواطنة بمفاهيم مشابهة.

يحمل مصطلح المواطنة الكثير من المعاني والدلالات المختلفة، فير أنّه يعبّر بشكل ثابت نسبيًا عن الحق في الإنتماء للمدينة، والذي من خلاله يمكّن الفرد من المشاركة في القرارات المتعلقة بالمجتمع السياسي المكوّن للحيّز الذي تشغله، وبالتالي هي ترمز للدلالة على المشاركة النشطة والفعالة في شكل قوة جماعية على مستوى نطاق جغرافي معيّن.

غير أنَّه في كثير من الأحيان يتم الخلط بينها وبين مفاهيم أحرى كالجنسية، الهوية، الوطنية، فالجنسية تعبّر عن الرابطة القانونية التي تجمع بين الفرد الواحد مع دولته، والتي قد تكون نتاج ولادة الشخص في إطار إقليم الدَّولة أو قد يكتسبها بمقتضى قوانين خاصة.

أمَّا مصطلح الهوية نشأ وتطوّر المفهوم في العلوم الاجتماعية والنفسية أين أستخدم مفهوم الهوية على نطاق واسع في خمسينيات القرن العشرين في الولايات المتحدة، ويستنبط مصطلح الهوية من هالة هذه التخصصات التي يُعتقد أنَّها تفسر أسرار الحالة الإنسانية، وهي تعني بمفهومها الواسع قيام رابطة قانونية قويّة بين مواطني البلد الواحد تقوم على عناصر محددة وواضحة المعالم يحس لها المجتمع ويؤمن بها كالدين والعرق، التاريخ والمصير المشترك، اللغة، وغيرها من تلك الأبعاد، كما أنَّ مفهوم الهويّة هو واحد من السمات المميّزة للحداثة ويطبّق بشكل تفصيلي على المجتمعات المعاصرة[2].

أمَّا الوطنية فهناك من عرّفها بأنَّها "حب البلد"، وهو يمثل المعنى الأساسي

1 جنيدي عبد الرحمان، المواطنة إشكالية المفهوم وواقع ملموس، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، سنة 2015، ص 895.

2 حضري حسان، زعبي عمار، المواطنة في التشريع الجزائري، أبعاد المفهوم وإشكالات تطبيقه، مجلّة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص ص 37-38.

للمصطلح في الإستخدام العادي، وبهذا المعنى ينصرف مفهوم الوطنية إلى تلك الحالة العاطفية التي تتولد في النفس نتيجة إنتمائه وهي أيضًا مسألة نسبية قد تعبّر على مستوى الرضا للأفراد بمواقف وسياسات البلد الذين ينتمون إليه فكلما تنامى مستوى موافقة المواطنين عن أداء الحكومات وما يترتب عن ذلك عدالة إجتماعية ونفع عام كما زادت درجة الوطنية، وخلاصة الأمر أنَّ مفهوم المواطنة وبالرغم من إقترابه الواضح من المفاهيم السابقة إلَّا أنَه يعبّر عن تصور مغاير وأعمق نسبيًا ذلك أنَّ المواطنة تتضمن شكل جديد من أشكال الإرتباط والذي يبنى في الأساس على تصوّر واضح لعلاقة الفرد مع محيط سياسي مدني ومتحضّر القائم على أسس الديموقراطية والحريّة والمساواة والشراكة الحقيقة في صناعة القرار على النحو الذي يحقق النفع والصالح العام[1].

المطلب الثَّاني: تَعدد أبعاد ومستويات المواطنة.

ترتبط المواطنة بجملة من الأبعاد والمستويات المتداخلة والتي ساهمت إلى حدّ بعيد في بلورة وتطور المفهوم الأمر الذي يتطلب ضرورة الوقوف عندها للوصول إلى محدداتها والعلاقة الكامنة بينها وفقًا لما أبعاد المواطنة (فرع أوَّل)، ثمَّ مستويات المواطنة (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: أبعاد المواطنة.

لمفهوم المواطنة جملة من الأبعاد المختلفة كنتيجة تقاطع بين حقول معرفية متعددة ومتنوعة[2]، غير أنَّه في حقيقة الأمر أنَّ كل من تلك الأبعاد وبرغم من الإختلاف والتباين الواضح بينها إلَّا أنَّه يكمّل بعضها الآخر في إطار علاقة تكاملية، ويكمن إختزالها في ثلاثة أبعاد رئيسية:

أولًا- البعد السياسي:

ويقترن بمدى إنتماء الفرد إلى الوطن ككيان سياسي في دولة القانون

1 حضري حسان، زعبي عمار، المرجع السابق، ص ص 37- 38.

2 بوز أحمد، تحديّات المواطنة في سياق سياسي سلطوي، المعرب نموذجاًا، مجلّة جيل الدراسات السياسية والعلاقة الدولية، العدد 24، جويلية 2019، ص 58.

والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، وما ينبثق عن تلك الرابطة من حقوقمتعلقة بالممارسة السياسية كحق الترشح وتولّي المناصب في الدَّولية، وحق الإنتخاب، وحرية الرأي والتعبير وغيرها.

ثانيًا– البُعد القانوني:

مفهوم المواطنة في بعده القانون مرتبط أساسًا بما يقرره القانون من حقوق والتزامات على عاتق المواطنين وهي نتاج العقد الذي يربط المواطن بكيان الدَّولية القانوني، وينصرف هذا البعد بصورة واضحة المعالم في القوانين الأساسية كالدساتير والقوانين التي تنظم العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن وما تحمله من تأكيد على الإلتزام بأداء الواجبات وما تقرّه من حماية قانونية للحقوق والحريّات العامة[1].

ثالثًا– البعد الاقتصادي والإجتماعي والثقافي:

إنَّ المواطنة بالبعد الاقتصادي يدل على مدى توفّر شروط الحياة الكريمة والتي من خلالها تسعى الدَّولة بكافة هياكلها توفير فرص التنمية والعدالة في توزيع الثروات والحد الأدنى للخدمات، أمَّا في بعد الاجتماعي فتعتبر المواطنة بدرجة أولى سلوك إجتماعي أساسه النظرة إلى المواطنين بصفتهم قوة إجتماعية يشاركون في الحياة العامة للدولة والتي تعبّر عن حيوية المجتمع ووعيّه التام بمحيطه الاجتماعي إذْ تعبّر عن نشاط دائم عنوانه البحث عن الحقوق والحريات[2]، ومن الناحية الثقافة ينم مفهوم المواطنة على درجة الوعي بمحددات التراث الثقافي المشترك للمجتمع الواحد أين يبرز سعي الأفراد فيه للمحافظة على مكاسبهم في إطار الهويّة الثقافية الوطنية المشتركة التي تجمعهم ضمن العلاقة التي تجمع الجانب الثقافي بالدولة والقائمة على إحترام وتعزيز الحقوق ذات البعد الإنساني[3].

1 حضري حسان، زعبي عمار، المرجع السابق، ص ص 38 – 39.

2 طبيب مولود، المواطنة بين الادعاء والممارسة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2018، ص 510.

3 جنيدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 904.

الفرع الثَّاني: مستويات المواطنة.

صعوبة ضبط مفهوم المواطنة لم يقتصر فقط في تعدد أبعادها بل وإشتمل أيضًا على مستويات مختلفة قد يحمل كل واحد منها مفهومًا وطبيعة خاصة، والمقصود بمستويات المواطنة هنا هو إتساع أو ضيّق الجغرافي للمفهوم كنتيجة طبيعية للتحولات التي شهدها هذا الأخير في ظل مفهوم العولمة الحديثة وإتساع مجال الحقوق والحريّات، وتبعًا لذلك تتمثل مستويات المواطنة:

أولًا- المواطنة العالمية:

تعبّر المواطنة بهذه الصيغة عن الشعور بالإنتماء إلى مجتمع إنساني أوسع ومشترك ويرتكز على الترابط السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي بين المستوى المحلّي والوطني والعالمي، وبالرغم من أنَّ مفهوم المواطنة التي يتجاوز مدّها الدولة القومية ليست بالأمر الجديد، إلَّا أنَّ التغيرات في السياق العالمي كالإتفاقيات الدَّولية والمعاهدات وحركية المجتمع المدني، والقانون الدَّولي الإنساني ساهم بشكل كبير في بلورة المفهوم العالمي له بغض النظر عن ما يثيره هذا المفهوم من خلاف حول ما يمثله من إمتداد أو تناقض مع مفهوم المواطنة الوطنية أو القومية، كما يقترن هذا المفهوم بالعولمة التي تستبدل الصورة التي تحوي المجتمع والدَّولة في نطاق جغرافي ما بصورة مغايرة منزوعة المكان بحيث يصبح القرب أو البعد الجغرافي ليس لخ بأثر ويصبح الفرد فيها يتعايش ع غيره كما يتعايش مع المقربين منه، وبهذا المعنى يصبح المواطن بإ'تباره جزء لا يتجزَّأ من منظومة المواطنة العالمية التي ينبثق عنها إلتزامات إتجاه المصلحة العامة، والكرامة والعدالة الإنسانية تحميها وتقرّها القوانين والمواثيق الدَّولية أي أنَّها تعبّر عن الوضع القانوني العالمي للفرد[1].

ثانيًا- المواطنة الوطنية:

يرتكز المفهوم التقليدي للمواطنة الوطنية في الواقع على طبيعة الدَّولة وأبعادها، حيث تكون المواطنة بهذا المعنى مقيّدة بحدودها التي تمنح وضع المواطنة

1 حضري حسان، زعبي عمار، المرجع السابق، ص 39.

والحقوق والواجبات المرتبطة بها، مفتاحها الإنتماء إلى المجتمع والعمل "السياسي" للمواطنين نيابةً عن المجتمع أين تكمن فكرة المشاركة السياسية، والتي ترتبط ببعض المتطلبات أو الكفاءات التي تضمن المساواة بين المواطنين، مع إستبعاد جزء مهم من السكان غير المواطنين، وبهذا المعنى تتمحور المواطنة الوطنية حول العنصرية المؤسسية لأنَّها تستبعد الغرباء من الوصول إلى الإستحقاقات عادةً على أساس الهوية الوطنية والجنسية تبعًا للقانون المنظم لها، أي أنَّها نموذج يحدد العلاقة الرسميّة للفرد بالدول التي تنطوي على مفهوم العضوية في دولة قومية ذات سيادة تحتكر الحكم ضمن مساحة محددة فهي تعبّر عن أداة للإغلاق مجتمعي دائمًا ما يكون له بُعد نسبي ويؤسس إمتيازًا لأنَّه يمنح للمواطن حقوقًا معينة مرفوضة لغير المواطنين[1].

ثالثًا- المواطنة المحليّة:

وبهذا المعنى يأخذ مفهوم المواطنة طابعًا إقليميًا ضمن حيّز جغرافي معيّن على إقليم الدَّولة أين يظهر في ظل الأنظمة اللامركزية التي تسمح بتوزيع الوظيفة الإدارية في الدَّولة على وحدات إقليمية، يتولَّى مهمة إشرافها وإدارتها سكان الإقليم في شكل مجالس محليّة منتخبة، حيث تعتبر المواطنة في سياقها المحلي شكل من اشكال الإنتماء والعضوية للوحدة الإقليمية، والإطار الحقيقي لممارسة حقوق المواطنة تتجلَّى بصورة أوضح على المستويات القاعدية للنظام اللامركزي القريبة من المواطن، والتي تدل عن إحتكاك دائم ومباشر مع الإدارة المحليّة أي البلديات.

ويؤسس هذا المفهوم على الإلتزامات التي تقع على الإدارة المحليّة إتجاه المواطنين ودور المواطن في نطاق إقليمي يستجيب لرغبته في خلق الظروف المواتية للحصول على المواطنة الشاملة بأبعادها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية، كنتيجة لتبني نهج ديموقراطي تمثيلي تشاركي قائم على المشاركة الفاعلة للمواطن المحلي في مختلف مستويات إتخاذ القرار.

1 حضري حسان، زعبي عمار، المرجع السابق، ص 39.

وقد لا يطرح مفهوم المواطنة المحليّة أي جدال بالنسبة للدول ذات النظام اللامركزي، فالمواطنة المحليّة غالبًا ما هي إلَّا إمتداد لمفهوم المواطنة في سياقها الوطن لأنَّ الوحدات المحليّة لا تتمتع بالإستقلال النهائي والتام بحي تبقى خاضعة للإطار العام للحقوق والإلتزامات العامة التي تقرّها السلطة المركزية.

وخلاصة الأمر أنَّه وبالرغم من صعوبة تحديد مفهوم المواطنة وتعدد أبعاده ومستوياته إلَّا أنَّه يمكن أن نحدد سمتين أساسيتين تُساهم إلى حدّ كبير في ضبط المفهوم:

السمة الأولى: هو أنَّ المواطنة تحدد الوضع والممارسة على حدّ سواء، وكوضع يعبّر مفعوم المواطنة عن الإعتراف الرسمي من جانب كيان سياسي بالحقوق والواجبات، أمَّا من حيث الممارسة يتعلق الأمر بمدى المساهمة في الحياة الاجتماعية.

السمة الثَّانية: هو أنَّ المواطنة تُشير إلى مجتمع ذي طبيعة سياسية وديموقراطية أي أنَّه لا وجود لتجسيد فعلي للمواطنة سواء على الصعيد الوطني أو المحلي دون نهج ديموقراطي حر يُعتمد كأساس في تفسير العلاقة التي تربط المواطن بذلك المجتمع، المبنية والقائمة على المشاركة الفعالة فقي تنظيم وتسيير شؤون العامة[1].

المبحث الثاني: المواطنة على ضوء الحماية الدَّولية للحقوق والحريات.

نتناول من خلال هذا المبحث التمييز بين الحقوق والحريّات العام إضافة إلى ضمان ممارسات هاته الحقوق والحريات من خلال (مطلب أوَّل)، ثمَّ نتطرّق إلى أبرز الإنتهاكات في مجال الحقوق والحرّيات العامَّة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: التمييز بين الحقوق والحريّات العـــامَّة وضمان ممارستها.

نتناول من خلال هذا المطلب التمييز بيين الحقوق والحريّات العامة (فرع أوَّل)، ثمَّ نُعالج ضمانات ممارستها (فرع ثانٍ).

1 حضري حسان، زعبي عمار، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الاوَّل: التمييز بيين الحقوق والحريّات العامة.

إن تسمية الحقوق والحريات هي الأكثر تداولاً في الدساتير الجديدة، على أساس أنَّها تضمن إمتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة وتضمن المساواة دون التمييز أو التفرقة بين المواطنين، فقد كفل القانون الدولي لجميع الأفراد على اعتبار كونهم بشراً، وعلى اختلاف مستوياتهم المادية والثقافية، الحرية وحق العيش الكريم، فأصبحت من أكثر الحقوق مطالبةً بتحقيقها والحصول عليها كاملةً وغير منقوصة، بل شرّع الدفاع عنها بشتى الوسائل، لأنها من الحقوق الفردية التي لا يحق لأي كان أن يسلبها من أي فرد[1].

أولًا- تعريف حقوق الإنسان:

هي مجموعة من الحقوق التي يمتلكها كل فرد دون أي تمييز قائم على العرق، الدين، الجنس، اللون، وأي فروقات فردية أخرى، فهي حقوق متّفق عليها عالميًا وثابتة غير قابلة للتغيير، ويكفلها القانون الدولي للجميع كونهم بشراً، ويُعتبر هذا المجال واسعاً ويضم عدداً كبيراً من الحقوق التي لا حصر لها، وقد تُستحدث حقوق جديدة وفقاً لتطور الحياة العصرية، مثل: الحق في المساواة أمام القانون، الحق في حرية التنقل، الحق في الحصول على جنسية ...إلخ.

إذًا حقوق الإنسان لها طابع العالمية، فهي لكل بني البشر وهي ثابتة لكل إنسان سواء تمتع بها أو حُرم منها أو أعتُدي عليها، وهي غير قابلة للتجزئة[2].

ثانيًا- تعريف الحريّات العامة:

هي مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد ويمارسها بمحض إختياره وبكامل حريته، وتوصف بأنها عامة، لأنها من حق الجميع بدون استثناء، وهناك

1 رشا رضوان عبد الحي، المواطنة على ضوء الحماية الدَّولية للحقوق والحريّات، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، ص ص 09- 10.

2 رشا رضوان عبد الحي، المرجع السابق، ص ص 09- 10.

نوعان رئيسيان من الحريات، الأولى تُصنّف تحت خانة الحريات الجماعية أو السياسية، والثانية تندرج تحت خانة الحريات المدنية أو الفردية.

وفي إطار التمييز بين المفهومين، فإنَّ مصطلح حقوق الإنسان يعتبر دراسة العلاقات التي تخدم الحقوق المكتسبة للفرد كونه بشراً، بينما الحريات العامة هي ما تحدّده وتفرضه الدولة بموجب نص القانون، حيث تعتبر العلاقة بين الحريات العامة والدولة شديدة الإرتباط، إذْ لا يمكن التطرق للحريات العامة إلاّ ضمن إطار قانوني محدد وهو الفرق الأساسي الذي يُميّز حقوق الإنسان عن الحريات العامة، حيث تنتمي الأخيرة إلى القانون الوضعي، بينما الأولى هي حقوق طبيعية يمتلكها أي إنسان كونه بشراً، وتظل موجودة حتى لو لم يتم الاعتراف به، بينما الحريات العامة تتطلب إعترافاً وإقراراً من الدولة لها.

فحقوق الإنسان أوسع وأشمل من مفهوم الحريات العامة التي تتضمن مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها القانون للأفراد وكفلها بموجب نصوص خصّصها لها تسمح لهم بالتمتع بنوع من الاستقلالية، بينما حقوق الإنسان لا يقتصر على هذا المفهوم الضيق بل يتعداه ليُلامس كل ما تحتاجه الطبيعة البشرية كضمان للحد الأدنى من الأمن المادي، والحماية الصحية والتعليم والثقافة، وبالتالي يعتبر مفهوماً قابلاً للتطور بالتوافق والتزامن مع تطور الجنس البشري، فهو مصطلح دولي متشابه في جميع دول العالم، بينما تتحدد الحريات العامة بإطار القانون ولا تتغيّر إلاّ بنص قانوني[1].

الفرع الثَّاني: ضمانات ممارسة الحقوق والحريّات العامة.

إنَّ ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة كثيرة ومتعددة، وهذه الضمانات تكون موجودة في الأنظمة الديمقراطية، ومن بين أهم هذه الضمانات:

1. **وجود دستور للدولة:** حيث يعتبر الضمانة الأولى في الدولة لحماية الحقوق والحريات ولتحقيق نظام الدولة القانونية، فالدستور هو الذي يحدّد شكل ونظام

1 رشا رضوان عبد الحي، المرجع السابق، ص 10.

الحكم في الدولة ويبيّن وضع السلطات العامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها، فهو بمثابة قيد على سلطان الدولة.

2. **الفصل بين السلطات:** أي مبدأ وجوب الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يستقل كل جهاز بمهامه دون تدخل من أي سلطة أخرى في شؤونه.
3. **الرقابة على دستورية القوانين:** حيث تتم بواسطة رقابة سياسية أو رقابة قضائية، إذْ تعمل كل منها على التأكد من مدى مطابقة العمل التشريعي أو التنفيذي لأحكام ونصوص الدستور، ففي حال عدم التطابق يتم إلغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور.
4. **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:** وتكون من خلال الرقابة بواسطة هيئة قضائية، أو ما يسمى القضاء الإداري الذي يقوم بمراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون.

المطلب الثَّاني: أبرز الإنتهاكات في مجال الحقوق والحرّيات العامَّة.

قد نُصت المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تمّ تعريفها على أنها مجموعة من الحقوق التي يمتلكها كل شخص في هذا العالم، بحيث يجب أن يحصل عليها الجميع دون التمييز بينهم بسبب الدين، أو الجنس، أو اللون، أو العرق، وتتصف هذه الحقوق بأنها عالمية ومكفولة للجميع، ولكن في ظلّ ما يعيشه العالم من حروب ونزاعات، فقد أصبحت حقوق الإنسان معرّضة للخطر، بحيث تزايدت الانتهاكات والتجاوزات لهذه الحقوق في جميع أنحاء العالم، منها ما يلي:

الفرع الأوَّل: الإعتقال التعسفي.

هو عملية إعتقال أو إحتجاز لأفراد في قضايا، بحيث لا يكون هناك أي دليل أو إشتباه بقيامهم بأي عمل يخالف القوانين النافذة المحلية، أو لم تكن عملية الاحتجاز جزءً من العملية القانونية[1]، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

1 رشا رضوان عبد الحي، المرجع السابق، ص ص 12 – 14.

أقرته الأمم المتحدة على الحظر المطلق للتقييد التعسفي لحريات الأفراد في المادة 09 التي تنص على أنَّه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"[1].

فالاعتقال المقترن بالتعسف، يتم تحديده على ضوء أحد المعايير الثلاثة وهي كما يلي:

أولًا- المعيار الأوَّل: غياب الأساس القانوني.

ثانيًا- المعيار الثَّاني: خرق أحد الحقوق الأساسية للإنسان: فلا يجوز الإعتقال بسبب ممارسة شخص لأحد حقوقه.

ثالثًا- المعيار الثالث: عدم توفر المحكمة العادلة: أي يجب احترام الإجراءات القانونية قبل المحاكمة واثناءها وبعدها.

الفرع الثَّاني: انتهاك حرية الصحافة.

يمكن تعريف حرية الإعلام، هي حق الوصول إلى الأخبار التي بحوزة المؤسسات العامة، وهذه الحرية مرتبطة بالحق الأساسي في حرية التعبير التي تمَّ النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حيث نصت المادة 19 منه على أنَّه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

إنَّ الحرية الإعلامية وحرية الصحافة، تشكل ركناً من أركان حرية التعبير وركناً أساسياً لإقامة الدولة الديمقراطية، التي تكرّست في جميع المواثيق الدولية، وإذا كان هدف الصحافة هو مكافحة الفساد من خلال التطرق إليه وإظهاره للعلن، إلاّ أنه لا يمكن التعرض لكرامة الآخرين وشرفهم وحقوقهم، وخصوصًاا الإعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص التي تشكل حقاً من حقوق الإنسان المكرسة دولياً وفي الإعلان

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

العالمي لحقوق الإنسان، لذلك إنَّ ممارسة حرية الإعلام والصحافة مقيّدة بالتزامات ومسؤوليات محددة في القوانين منها:

- إحترام حقوق الآخرين وكرامتهم وسمعتهم.
- إحترام الأمن القومي والسلم الأهلي والنظام العام والصحة العامة والخلاق العامة.

لذلك لابد من التنبيه على وجود ترابط بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة، فهناك تأصيل لحقوق المواطنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إذْ أنَّ هذه الأخيرة تضمنت في بعض أجزائها المواطن في وطنه والإنسان في مكان تواجده، فالنضال من أجل المواطنة هو نضال من أجل حقوق الإنسان، وحقوق المواطنة هي جزء أساسي من حقوق الإنسان داخل بلده، والنضال من أجل حقوق الإنسان هو نضال من أجل الارتقاء بالإنسان نفسه وبالنظام السياسي، فلا يوجد نظام سياسي ديمقراطي حقيقي ينتهك حقوق الإنسان، فاحترامها هو أساس الدولة الحديثة وعنوان الرقي الحضاري[1].

الخـاتمة:

وفي الأخير نستنتج أنَّ المواطنة تُؤسس لمجتمع حقيقي يرتبط أبنائه بشكبة العلاقات والروابط الثقافية والتاريخية والسياسية، والأدوار الناجم عن تقسيم عمل ينبثق عن عملية التنظيم الإجتماعي، الذي يضمن وضع الحدود للحقوق والحريّات والمساواة والحريّات المدنية، ووطن يضمن شروط هامة منها الدفاع عنه ووحمايته، لتعزيز مبدأ المواطنة وفقًا لمبادئ القانون الدَّولي.

كما يُسهم سلوك المواطنة ففي خلق الإبداع لدى المواطنين بما يعود بالنفع على الدولة وخاصَّة على المستوى الدوولليي ويسساهمم في بنائهاحييث يتحدّ الجميع فيما بيينهمم للبحث عن حلول وتتجنب الأزمات، كما يزيد من قوة العلاقات الإنسانية بما يرفع من شعور الإنتماء لكل من يعمل بها ويعيش في كنفها، ومن هذا المنطلق نوجز بعض التوصيات والإقترحات التي تتمثل فيما يلي:

1 رشا رضوان عبد الحي، المرجع السابق، ص 14-15.

- يجب إحترام مبادئ الشرعية التي تحمي الحقوق والحريَّات العامة المنصوص عليها دوليًا.
- صياغة وتعديل القوانين والتشريعيات الوطنية بما يتوافق مع مبادئ المواطنة وحقوق الإنسان على المستوى الدَّولي.
- ضرورة إعتماد المبادئ الرئيسية للموواطنة الصادرة عن المنظمات الدَّولية.
- تنظيم ندوات ومؤتمرات دولية، لتعميم النقاش من أجل أن تصبح المواطنة جزءًا من سياستها.

قـــائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المصـــــادر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ثانيًا: المراجـــــع:

1. الكتب:

- وفا دينا محمد حسن، المواطنة الفاعلة كمدخل لتحسين الأداء في الجهاز الحكومي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2015.

2. المقالات والمجلات:

- أكلي ليندة، سماعيل جوهر، مفهوم المواطنة في القانون الجزائري، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد السادس، جوان 2018.
- بوز أحمد، تحديّات المواطنة في سياق سياسي سلطوي، المعرب نموذجاً، مجلّة جيل الدراسات السياسية والعلاقة الدولية، العدد 24، جويلية 2019.
- جنيدي عبد الرحمان، المواطنة إشكالية المفهوم وواقع ملموس، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، سنة 2015.
- حضري حسان، زعبي عمار، المواطنة في التشريع الجزائري، أبعاد المفهوم وإشكالات تطبيقه، مجلّة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.
- طبيب مولود، المواطنة بين الادعاء والممارسة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2018.
- نويصر بلقاسم، حاتي كريمة، المواطنة في الجزائر بين التشريع والواقع والرهانات، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 06، جوان 2018.

3. المداخلات:

- رشا رضوان عبد الحي، المواطنة على ضوء الحماية الدَّولية للحقوق والحريّات، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية.